

تَطْرِيزُ

الْأَنْصَافِ فِي

حِكْمِ الْأَعْيُنِ كَافٍ

تَصْنِيفُ الْعَلَّامَةِ

مُحَمَّدُ عَبْدُ الْمُحْيِي بْنِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْحَلِيمِ الْكَنْوِيِّ

المتوفى سنة (١٣٠٤) حجة الله تعالى

منقول من الشرح الصوفي لعالي شيخ الكشور

صالح بن عبد الله بن محمد العصيمي

عضو هيئة كبار العلماء والمدّيس بالمرمين الشريفيين
غفر الله له ولوالديه ولجميعه ولجميع المسلمين

النسخة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للإعلام بالأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يُرجى المراسلة على البريد التالي: Abdellahdj24@gmail.com

الحمد لله ربّنا، وأشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده

ورسوله.

أمّا بعدُ:

فهذا هو (الدّرس الموفّي عشريّن) من (برنامج الدّرس الواحد الثّامن)، والكتاب

المقروء فيه هو «الإنصافُ في حكم الاعتكاف» للعلامة عبد الحيّ اللّكنويّ رَحِمَهُ اللهُ.

وقبل الشُّروع في إقرائه لا بدّ من ذكر مُقدّمتين اثنتين:



المُقَدِّمَةُ الأَوَّلَى: التَّعْرِيفُ بِالمُصَنِّفِ

وتنظم في ثلاثة مقاصد:

• المقصد الأول: جَرُّ نَسَبِهِ:

هو الشَّيْخُ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ عبدِ الحَيِّ بنِ مُحَمَّدِ عبدِ الحَلِيمِ الأَنْصَارِيِّ اللَّكْنَويِّ الحَنْفِيِّ.

• المقصد الثاني: تاريخ مولده:

وُلِدَ سنةَ أربعٍ وستينَ بعدَ المائتينِ والألفِ.

• المقصد الثالث: تاريخ وفاته:

تُوفِّي رَحْمَةُ اللَّهِ لَيْلَةَ بَقِيَّتْ من شهرِ ربيعِ الأوَّلِ، سنةَ أربعٍ بعدَ الثلاثمائةِ والألفِ، وله من العُمُرِ أربعونَ سنةً رَحْمَةُ اللَّهِ رَحْمَةً واسِعَةً.



المَقْدِمَةُ الثَّانِيَةُ: التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنِّفِ

وتتنظَّمُ في ثلاثة مقاصد أيضًا:

• المقصد الأول: تحقيق عنوانه:

اسم هذا الكتاب: «الإنصافُ في حُكْمِ الاعتكاف»، ويدلُّ على ذلك شيئان اثنان:

▪ أولهما: ذَكَرُ هَذَا الاسمِ في دِيبَاجَةِ المصنِّفِ لكتابه، إذ قال: (وسمَّيْتُهُ

بـ«الانصاف في حُكْمِ الاعتكاف»).

▪ والثَّانِي: أَنَّهُ طُبِعَ في حياته بِهَذَا الاسمِ.

• المقصد الثاني: بيان موضوعه:

موضوع هذه الرِّسَالَةِ: بيان (حُكْمِ الاعتكاف).

• المقصد الثالث: توضيح منهجه:

رَتَّبَ المصنِّفُ رَحْمَةُ اللهِ كِتَابَهُ في خَمْسَةِ مَقَامَاتٍ، وَحَشَاهُ بِالنَّقْلِ عَن كُتُبِ مَذْهَبِ أَصْحَابِهِ الحَنَفِيَّةِ.

وجمهورُ الخِلافِ المذكورِ فيه هو الخِلافُ الواقعُ بين الحنفيَّةِ أَنفُسِهِمْ.


وأشار في صَدْرِهِ إلى طرفٍ مِنَ الخِلافِ العالِيِ في هَذِهِ المسأَلَةِ بين الحنفيَّةِ والشَّافعيَّةِ والمالكيَّةِ.

واعتنى المصنِّفُ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى بِأَمْرَيْنِ اتَّصَفَتْ بِهِمَا تَأْلِيفُهُ:

▪ أحدهما: تَمَحِيصُ المُنْقولاتِ.

▪ والآخَرُ: حُلُّ الإشْكَالاتِ.

وَكُتِبَ دَالَّةً عَلَى ذِكَايَةِ المُفْرَطِ.



قال المصنف رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله.

لَكَ الْحَمْدُ يَا مَنْ هُوَ مُسْتَجْمِعٌ لِكَمَالِ الْأَوْصَافِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَا شَرِيكَ
لَكَ فِي أَطْرَافِ الْعَالَمِ وَالْأَكْنَافِ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ الْمُجْتَبَى، أَحْمَدَ
الْمُصْطَفَى، مُخْرَجِ الْأُمَّةِ عَنْ طَرِيقِ الْاِعْتِسَافِ، وَعَلَى صَاحِبِهِ وَآلِهِ الْأَخْيَارِ وَالْأَشْرَافِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَيَقُولُ مَنْ لَا صِنَاعَةَ لَهُ إِلَّا اِكْتِسَابُ الْخَطِيئَاتِ، أَبُو الْحَسَنَاتِ، مُحَمَّدُ الْمَدْعُوُّ
بَعْدَ الْحَيِّ، اللَّكْنَوِيُّ وَطَنًا، الْأَنْصَارِيُّ الْأَيُّوبِيُّ الْقُطَيْبِيُّ نَسَبًا، الْحَنْفِيُّ مَذْهَبًا - تَجَاوَزَ اللَّهُ
عَنْ ذَنْبِهِ الْجَلِيِّ وَالْخَفِيِّ.



قال الشارح وفقه الله:

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نَعْتِ نَفْسِهِ: (فَيَقُولُ مَنْ لَا صِنَاعَةَ لَهُ إِلَّا اِكْتِسَابُ الْخَطِيئَاتِ)؛ أَرَادَ بِهِ
الْإِزْرَاءَ عَلَيْهَا، وَكَسَرَ شَهْوَتِهَا، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ لَا يُحِلَّ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ هَذَا الْمَحَلَّ
بِالانْتِسَابِ إِلَى عَمَلِ الْخَطِيئَاتِ.

ولو قال: (الْمُلَازِمِ لِجِبِلَّةِ اِكْتِسَابِ السَّيِّئَاتِ) كَانَ أَقْرَبَ؛ لِمَا سَبَقَ أَنَّ الْأَدَمِيَّةَ تُقَارَنُهَا

الخطيئة، وسبق ذِكْرُ أدلَّتِه قريبًا.

ويزداد هذا تأكيدًا لأنَّه تَكْنَى بِكُنْيَةٍ تُفَارِقُ هَذَا، فَإِنَّه بعد أن وَصَفَ نَفْسَه بِذَلِكَ قال:
(أبو الحَسَنَاتِ مُحَمَّد) إلى آخِرِه؛ فهذه الكنية تُفَارِقُ ما وَصَفَ به نَفْسَه.

والمتأخرون لِغَلْبَةِ أحوال العَجَم عليهم صاروا لا يرعون المناسبة بين الاسم والحال، فَفَشَت بينهم مثلًا الأسماء المضافة إلى الدين؛ ك(نور الدين، وشمس الدين، وعلاء الدين، وغيرها)، وقد يكونُ حالُ صاحبِها على خلافِ ذَلِكَ، كما قال الصَّنَعَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

تَسْمَى بِنُورِ الدِّينِ وَهُوَ ظَلَامُهُ وَهَذَا بِشَمْسِ الدِّينِ وَهُوَ لَهُ كَسْفٌ

فالعُدُولُ عَن مثلِ هذه الكُنْيِ والألقابِ أَوْلَى، وسُلُوكُ طريقِ مَنْ مَضَى مِنْ صَدْرِ الأُمَّةِ والاكْتِفَاءُ بما كانوا عليه مِنْ كُنَاهِمِ وَأَسْمَائِهِمِ وألقابِهِمِ وأحوالِهِمِ، أَوْلَى مِنَ الخُرُوجِ عنه، وما خرج إنسانٌ عن طريقَتِهِمِ إِلَّا وقعَ فيمَا أضرَّ به.

وسِيَّاتِي - إن شاء اللهُ تَعَالَى - إقراءُ رسالة «تحفة الأحاب في الكُنْيِ والألقاب» للزَّبيديِّ، وفيها بيانُ قانونِ جملةٍ مِنَ الأسماءِ والكُنْيِ التي كانت تُلازمُ بعضها بعضًا عند مَنْ سبقَ.



قَالَ الْمُصَنِّفُ حَمْدًا:

قد جرى النزاع بيني وبين بعض الفضلاء سنة اثنتين وثمانين بعد الألف والمائتين من هجرة رسول الثقلين - صَلَّى عليه وعلى آله ربُّ المشرقين -، في أن الاعتكاف: هل هو سنة مؤكدة على الكفاية، أو على العين؟

وعلى التقدير الأول: هل هو سنة كفاية على أهل البلدة، كصلاة الجنازة، أو على أهل كل محلّة، كالترابيح بالجماعة؟

فتكلم كل منا بما خطر في خاطره من دون أن يتجسس تحقيقه من كتب الفقه، فأردت أن أكتب فيه ما يسلك مسلك السداد، ويثبت ما هو المقصود والمراد، وسميته بـ«الإنصاف في حكم الاعتكاف»، وأسأل الله تعالى قبوله بالتضرع والإلحاف.

فأقول:

قد وقع الاختلاف في أن الاعتكاف مستحب أو سنة؟

وعلى الثاني: هل هو سنة مؤكدة أو غير مؤكدة؟

وعلى الأول: هل هو سنة مطلقاً أو في العشر الأواخر من رمضان، وهل هو سنة كفاية

أو عيناً؟

فلنذكر منها ما يرفع الحجاب عن وجه هذا الباب، مستعيناً بحبل المولى الوهاب.

فها هنا مقامات:

المقام الأول:

هل الاعتكاف مُستحبٌّ أو سُنَّةٌ أو مباحٌ أو واجبٌ؟

فذهب بعض المالكيَّة إلى أنَّ الاعتكاف أمرٌ مباحٌ، وهذا القول ممَّا لا اعتدادَ به.

قال أبو بكر المالكيُّ: قولُ أصحابنا (أنَّه جائزٌ) جهلٌ.

ولم أطلع على مَنْ قال بوجوب الاعتكاف مُطلقاً، بل قد ادَّعى النَّوويُّ في «شرح

صحيح مسلم» الإجماعَ على عدم وجوبه.



قال الشارح وفق الشئ:

شرع المصنِّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بيان المقام الأوَّل من مقامات هذه المسألة؛ وهو بيان

حُكم الاعتكاف؛ هل هو (مُستحبٌّ أو سُنَّةٌ أو مباحٌ أو واجبٌ؟)

وقدَّم بالنقل عن بعض أئمَّة المذاهب المتبوعين، ثمَّ رجع من بعدُ إلى ذِكر الخلاف

الواقع بين الحنفيَّة أنفسهم.

ونقل في ذلك ما ذهب إليه (بعض المالكيَّة إلى أنَّ الاعتكاف أمرٌ مباحٌ)؛ (وهذا

القول) قد عبَّر المصنِّف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بأنَّه (لا اعتدادَ به).

وفي الحقيقة هو وهمٌ ممَّن تكلمَ به من المالكيَّة؛ فإنَّهم أخطأوا في فهم كلام أبي

عبد الله مالك بن أنسٍ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

فإنه قال: (لم يبلغني أن أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وابنَ المُسيَّبِ ولا أحدًا من سلفِ الأُمَّةِ فعَلوه، إلا أبو بكرٍ ابنُ عبدِ الرَّحْمَنِ).

ففهم بعض أصحابه أنه يذهب إلى الجواز.

وهذا المذهب الذي انتحلّه بعض المالكيّة قد وصفه (أبو بكر) ابنُ العربيّ - صاحبُ «العارضّة» و«القَبَسِ» وغيرهما - بأنه (جَهْلٌ)؛ لأنّ الذين انتحلّوا هذا القولَ إنّما أخذوا صدرَ كلامِ مالكٍ، ومالكٌ رَحِمَهُ اللهُ تعالى قال بعدُ: (وكأنّهم تركوه لِشِدَّتِهِ)؛ فعَلَّ تَرَكَهُمْ إِيَّاهُ لِشِدَّةِ الْعِتْكَافِ، وافتقاره إلى مُلازمةِ المسجدِ ليلاً ونهاراً؛ فهذه العِلَّةُ هي التي تعلَّلَ بها مالكٌ فيما وقع لأولئك من أهلِ المدينة.

وقوله مُشعِرٌ بأنّه لا يرى أنّ الاعتكافَ جائزٌ، بل يرى استحبابه، ولكنه يرى أن مَنْ تَرَكَه كان مُتعلِّلاً بِشِدَّتِهِ.

ثمّ ذكر بعدُ أنّه لم يطلع (على مَنْ قال بوجوب الاعتكافِ مُطلقاً).

وقوله رَحِمَهُ اللهُ تعالى: (مُطلقاً)؛ أي من غير تقييده بحالٍ ولا زمانٍ ولا مكانٍ.

أمّا باعتبار التعلّيق بالنّذر وغيره: فإنّ من الفقهاء - كما سيأتي - مَنْ حكموا بوجوبه لأجل أمرٍ خارجٍ عن المسألةِ نفسها؛ كندِرٍ ونحوه.

والأمر كذلك؛ فإنّ الاعتكافَ باعتبار النّظر إليه دون أمرٍ خارجٍ عنه متعلّق به لم يُقل أحدٌ بوجوبه.

بل نقل (النّوويّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى الإجماع على عدم وجوبه)، ويندرج في نقل الإجماع على عدم الوجوب الأقوال المختلفة عند الحنفيّة في الاستحبابِ أو السُّننيّة المؤكّدة أو غيرها؛ لأنّ هذه كلّها ممّا نزل عن درجة الواجب عندهم، وعند غيرهم.

قال المصنف رحمه الله:

وأما أصحابنا الحنفية: فعلم من اختلاف عباراتهم أنهم تفرقوا فيه ثلاث فرق:

فذهب القدوري في «مختصره» إلى استحبابه؛ حيث قال: (ويستحب).

وغيره: إلى أنه سنة مؤكدة.

قال المرغيناني في «الهداية»: الصحيح أنه سنة مؤكدة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم

واظب عليه في العشر الأواخر من رمضان، والمواظبة دليل السنية، وهكذا ذكر في

«المحيط»، و«البدائع»، و«التحفة».

وقال الزاهدي في «المجتبى»: قال أستاذنا: الصحيح أنه سنة.

ولم أجد في غير «مختصر القدوري» أنه مستحب.

فالظاهر: أنه أراد به السنة، كما أنه أراد أول الكتاب هذا؛ حيث قال: (ويستحب

للمتوضئ أن ينوي الطهارة، ويستوعب رأسه بالمسح)، فسمّاها مستحبة مع أنها من

السنة. انتهى.

وقال النسفي في «المنافع شرح الفقه النافع»: ثم قال في «الكتاب» أنه مستحب،

والصحيح: أنه سنة؛ لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وقضائه في شوال حيث

تركه.

فهذان قولان.



قال الشارح وفق السُّنَّة:

ذَكَرَ المصنِّف رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى هَاهُنَا مَذَاهِبَ الحنفيَّةِ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَسَاقَ عِبَارَاتِهِم المُوَدِّيَّةَ إِلَى ذَٰلِكَ، فَأَخْبَرَ (أَنَّهُم تَفَرَّقُوا فِيهِ ثَلَاثَ فِرَاقٍ).

فَالفِرْقَةُ الأُولَى: قَالَتْ بِالاسْتِحْبَابِ.

وَالفِرْقَةُ الثَّانِيَّةُ: قَالَتْ بِأَنَّه سُنَّةٌ.

ثُمَّ سَيَذْكَرُ بَعْدُ قَوْلَ الفِرْقَةِ الثَّالِثَةِ.

وَالفِرْقَةُ عِنْدَ الحنفيَّةِ بَيْنَ المُسْتَحَبِّ وَالسُّنَّةِ:

▪ أَنَّ المُسْتَحَبَّ: مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً وَتَرَكَهُ أُخْرَى.

▪ وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَهِيَ اسْمٌ لِمَا وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَدَامَهُ.

وَالعِبَارَاتُ الَّتِي بَنَاهَا جَمهُورُ الأُصُولِيِّينَ فِي الأَحْكَامِ التَّعْبُدِيَّةِ - الَّتِي يَسْمُونَهَا بِ(التَّكْلِيفِيَّةِ) - وَسَعَوْا فِيهَا، وَفَرَّقُوا تَارَةً بَيْنَ مَا لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ بِاعتبارِ دَلَالَةِ الأَدَلَّةِ.

فَإِنَّ مَا أُمِرَ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَلْزَمُ؛ سَمَّوْهُ تَارَةً بِ(السُّنَّةِ)، وَسَمَّوْهُ تَارَةً بِ(المُسْتَحَبِّ)، وَسَمَّوْهُ تَارَةً بِ(النَّفْلِ)، وَسَمَّوْهُ تَارَةً بِ(التَّطَوُّعِ).

وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَرَاتِبٍ مِثْلِ هَذِهِ الأَلْفَاظِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الحنفيَّةِ.

وَمَنْ تَتَبَعَ القُرْآنَ وَالسُّنَّةَ وَجَدَ أَنَّ الشَّرْعَ وَضَعَ لِلخِطَابِ الشَّرْعِيِّ المُقْتَضِي لِلفِعْلِ اِقْتِضَاءً غَيْرَ لَازِمٍ لَفْظًا وَاحِدًا يَنْدَرِجُ فِيهِ سَائِرُ الأَفْرَادِ وَهُوَ النَّفْلُ.

وَدَلِيلُ ذَٰلِكَ مِنَ السُّنَّةِ: مَا فِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ...»، فَجَعَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الفَرَضَ اسْمًا لِلخِطَابِ الشَّرْعِيِّ

المقتضي للطلب اقتضاءً لازماً، وجعل النفل اسماً للخطاب الشرعيُّ المقتضي للفعل اقتضاءً غير لازم.

ودليل النفل من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

ومعنى ﴿نافلةً لك﴾: زيادة للنبي صلى الله عليه وسلم فيما فيه الخيرية، وهذه الزيادة في مبتدأ الأمر ليست فرضاً، ثم صارت في حقه صلى الله عليه وسلم فرضاً.

والخطابُ المقتضي للطلب اقتضاءً لازماً سمّاه الشرع (فرضاً)، ولم يُسمّه (إيجاباً)، والدليل: الحديث السابق.

[مسألة]: إذا قائل أن الشرع سمّاه (إيجاباً)، واستدل بما أخرجه السبعة من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»، فما الجواب؟

[الجواب]: هذا الدليل لا يدل على ذلك، فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» هو حكم على الفعل باعتبار تعلقه بالعبد، والأحكام إنما يُنظر فيها باعتبار تعلق الخطاب بالأمر بها؛ الذي هو الله سبحانه وتعالى.

فلذلك يكون اللفظ المعبر عن هذا هو (الفرض)، وليس (الواجب)، ولا (الوجوب)، ولا (الإيجاب)، وهذا مُطرد في القرآن والسنة.

وكل ما خرج عن هذا فإنه يرجع إلى هذا الأصل؛ كحديث الرجل الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إلا أن تطوع»؛ أي إلا أن تبتدئ أنت بزائد عن هذا، فلم يُسمّه النبي صلى الله عليه وسلم تطوعاً في حق ما يصدر من اقتضاء الخطاب الشرعي.

والمقصود: أن هذا الأمر - وهو ترتيب الألفاظ الدالة على الحكم الشرعي - وقع فيها كثير من المتكلمين على ما هو مباعِدٌ للخطابِ الشرعيِّ.

ولذلك أطالوا الكلام بما لا طائل تحته في الفرق بين الفرض والواجب؛ فقال بعضهم: هما بمعنى واحد، وقال بعضهم: الفرض أكد من الواجب، وعكسه بعضهم. وتطلبوا الفرق بينهما فقالوا: الفرض: ما ثبت بدليل قطعي، والواجب: ما ثبت بدليل ظني.

وهذا من العجب العجيب؛ إذ كيف يحصل الفرق بين الألفاظ المُعَبَّرِ بِهَا عن أحكام الشرع باعتبار ما يحكم به العبادُ على دليل بكونه قطعياً أو شرعياً. والذي دل عليه القرآن والسنة:

- أن (الفرض) اسم للخطابِ الشرعيِّ المُقتَضِي الفِعْلَ اقتضاءً لازماً حال تعلقه بالأمير - وهو صاحب الشرع.
- وأما (الواجب) فهو اسم للخطابِ الشرعيِّ المُقتَضِي للفِعْلِ حال تعلقه بالعبد.

والأحكام إنما يُنظَرُ بِهَا حال تعلقها بالأمير.

ثم كان مما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ها هنا خلاف الحنفية في ذلك؛ فمنهم من قال: إنه مُستحبٌ، ومنهم من قال: إنه سُنةٌ.

ثم نقل عن القُدُورِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي «مَخْتَصَرِهِ» - الَّذِي يَسْمُونَهُ بِ«الْكِتَابِ» - أَنَّهُ (قَالَ):
وَيُسْتَحَبُّ).

وذكر السُّنِّيَّة جماعةً من فقهاء الحنفيَّة؛ كـ (المَرغِينانيِّ)، وصاحبِ («المحيط» ،
و «البدائع» ، و «التُّحفة») .

ثمَّ نقلَ المصنَّف رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عن (الزَّاهديِّ) صاحبِ كتابِ («المجتبى») توجيهًا
لِمَا ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ بِأَن يُحْمَلَ الاستِحْبَابُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقُدُورِيُّ عَلَى السُّنِّيَّةِ؛ لِأَنَّ
الْقُدُورِيَّ رَبَّمَا عَبَّرَ عَنِ السُّنِّيَّةِ بِقَوْلِهِ: (وَيُسْتَحَبُّ)، كَمَا عَبَّرَ فِي مَسْأَلَةٍ ذَكَرَهَا أَنَّهُ قَالَ:
(وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَنْوِيَ الطَّهَارَةَ، وَيَسْتَوْعِبَ رَأْسَهُ بِالمَسْحِ)، فَسَمَّاها مُسْتَحَبَّةً،
وهي عند الحنفيَّة (من السُّنن).

وهذا توجيهٌ حَسَنٌ فِي التَّماسِ حَمَلِ الكَلَامِ المَخالفِ للمذهبِ على ما هو مُوافقٌ
للمذهب.

وهو من دقائق التَّصَرُّفِ الفَقْهِيِّ؛ بِأَن يُجْتَهِدَ المِتَكَلِّمُ فِي المَسائِلِ الفَقْهِيَّةِ فِي التَّأليفِ
بَيْنَ كَلَامِ فِقْهائِ المَذْهَبِ الواحِدِ بما تشهدُ له أصولُهُم.

وَأكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ: أَن يُجْتَهِدَ المِتَكَلِّمُ فِي الفِقْهِ بِالمَجْمَعِ بَيْنَ الأَدلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بما يقتضي
إِعْمالِها جَمِيعًا.



قَالَ الْمُصَنِّفُ حَمْدًا لِلَّهِ:

وها هنا قولٌ ثالثٌ، وهو التَّفْصِيلُ:

- بَأَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

- وَيَكُونُ وَاجِبًا بِاللَّذْرِ بِلِسَانِهِ - وَلَا يَكْفِي مَجْرَدَ النِّيَّةِ -، وَبِالشُّرُوعِ، وَبِالتَّعْلِيقِ؛ ذَكَرَهُ

ابنُ الكَمَالِ.

- وَمُسْتَحَبٌّ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَزْمَنَةِ.

وهذا القولُ هو الَّذِي صَحَّحَهُ الْعَيْنِيُّ فِي «شَرْحِ الْكَنْزِ»؛ حَيْثُ قَالَ:

(قَالَ الشَّيْخُ: إِنَّهُ سُنَّةٌ، وَقَالَ الْقُدُورِيُّ: إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَقَالَ صَاحِبُ «الهِدَايَةِ»:

الصَّحِيحُ أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

قُلْتُ: الصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ:

- فَإِنْ كَانَ مَنْذُورًا: فَوَاجِبٌ.

- وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ: سُنَّةٌ.

وَفِي غَيْرِهِ: مُسْتَحَبٌّ.

انْتَهَى.

وَاخْتَارَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «شَرْحِ الْكَنْزِ»؛ حَيْثُ قَالَ:

(الْحَقُّ: الْإِنْقِسَامُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- وَاجِبٌ: وَهُوَ الْمَنْذُورُ.

- وَسُنَّةٌ: فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

- ومُسْتَحَبٌّ: في غيره).

واختاره أيضًا ابنُ الهَمَّامِ في «فتح القدير»، وجَزَمَ به الشُّرُنْبُلَالِيُّ في «نور الإيضاح»،
والتَّمَرْتَاشِيُّ في «تنوير الأبصار»، وإليه مَالُ الحَصَكْفِيِّ.

قلتُ: لا يبعدُ أن يُحمَل:

- الاستحبابُ في قولِ القُدُورِيِّ على استحبابه في نفسه.

- والسُّنِّيَّةُ في قولِ صاحبِ «الهداية» على الاعتكاف في العشر الأواخر بمقتضى
دليله.

فلم يبقَ إلَّا قولٌ واحدٌ، وهو الأصحُّ.



قال الشارح وفقه الله:

بعد أن ذكر المصنّف القولين الأوَّلين في مذهب الحنفيَّة، أردف بذكر القول الثالث؛
وهو: (التفصيل: بأنَّه سنَّةٌ مؤكَّدةٌ في العشر الأواخر).

وقد (يكون واجبًا) بأحد ثلاثة أمور:

• أحدها: (النذر) باللسان.

• والثاني: (بالشروع) فيه.

• والثالث: (بالتعليق).

فأمَّا الأمر الأوَّل: وهو النذر باللسان: فاحترزَ من كونه بعدم اللسان بقوله: (ولا يكفي

مجرد النية)؛ أي لا يلزم النذر بمجرد أن يكون الإنسان نواه، بل لا بدَّ أن يتلفَّظَ به.

وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُهُ: **(وَبِالشُّرُوعِ)**؛ يَعْنِي بِالدُّخُولِ فِيهِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، يَرُونَ أَنَّ النَّوَافِلَ تَجِبُ بِالدُّخُولِ فِيهَا.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ النَّوَافِلِ يَجِبُ بِالدُّخُولِ فِيهِ، إِلَّا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ؛ لِقَوْلِ

اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَأَمَّا الثَّلَاثُ: وَهُوَ التَّعْلِيْقُ: فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ رَاجِعٌ عَلَى النَّذْرِ، وَهَذَا الْعَطْفُ الَّذِي يُوْهِمُ

الْمَغَايِرَةَ مَرْدُودٌ.

فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ يَكُونُ بِهِ الْاِعْتِكَافُ وَاجِبًا إِلَّا بِالنَّذْرِ إِذَا نَذَرَهُ.

ثُمَّ نَقَلَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَصْحِيحَ هَذَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ؛

كَ(الزَيْلَعِيِّ)، وَ(ابْنِ الْهَمَّامِ)، وَ(الشُّرَيْبَالِيِّ)، وَ(الْحَصَكْفِيِّ)، وَغَيْرِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ مِنْ بَعْدُ: **(لَا يَبْعُدُ أَنْ يُحْمَلَ الْاِسْتِحْبَابُ فِي قَوْلِ الْقُدُورِيِّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ فِي**

نَفْسِهِ، وَالسُّنِّيَّةُ فِي قَوْلِ صَاحِبِ «الْهِدَايَةِ» عَلَى الْاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ بِمُقْتَضَى

دَلِيلِهِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا قَوْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ).

وَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ فِي التَّأْلِيفِ بَيْنَ قَوْلِ مَنْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِهِ وَهُوَ الْقُدُورِيُّ، وَبَيْنَ أَكْثَرِ

الْحَنْفِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِالسُّنِّيَّةِ.

وَمَعْنَى مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ أَنَّ الْقُدُورِيَّ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْاِسْتِحْبَابِ

بِالنَّظَرِ إِلَى الْاِعْتِكَافِ فِي نَفْسِهِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى ظَرْفِهِ الزَّمَانِيِّ الَّذِي عُلِّقَ بِهِ.

وَغَيْرُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ نَظَرُوا إِلَى ظَرْفِهِ الزَّمَانِيِّ الَّذِي عُلِّقَ بِهِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ، فَحَكَمُوا حِينَئِذٍ بِسُنِّيَّتِهِ.

فَيَكُونُ هَذَا الْقَوْلَانِ مَوْتَلَفَيْنِ.

- فهو باعتبارِ نَفْسِهِ: مُسْتَحَبٌّ.
 - وباعتبار كونه عملاً يستوعِبُ العِشْرَ الأَواخرَ: سُنَّةٌ - كما هو مذهب الحنفيَّة.
 - ولا يكون واجباً إِلاَّ بالنَّذر.
- فَخُلِصَ من هَذَا أَنَّ الاعْتكافَ عندَ الحنفيَّةِ أَنَّهُ سُنَّةٌ، لا يَجِبُ إِلاَّ بالنَّذر.
- وسيبحُثُ المصنِّفُ فيما يُستقبَلُ عن متعلِّقاتِ هذه السُّنَّةِ؛ هل هي للتَّوكيدِ أو لا؟
وهل هي للعينِ أو للكفاية؟



قَالَ الْمُصَنِّفُ حَمْدًا:

المقام الثاني

هل هو سنة مؤكدة أو غير مؤكدة؟

وعرفت من المرغيناني والعيني والزيلي تصحيح أنه سنة مؤكدة، واستدلوا عليه بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد واظب عليه. رواه الشيخان.

فإن قلت: المواظبة دليل الوجوب.

قلت: هذا إذا كان مع الإنكار على الترك، وأمّا المواظبة مع عدم الإنكار على تركه فهي دليل السنية، ولم يثبت إنكاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَه من الصحابة.

فإن قلت: لو كان سنة مؤكدة لما تركه الصحابة مع أنه لم يعتكف الخلفاء الأربعة.

قلت: إنما تركوا لوجه آخر، وهو ما قاله الإمام مالك: (لم يبلغني أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وابن المسيب^(١)، ولا أحداً من سلف هذه الأمة اعتكف، إلا أبو بكر بن عبد الرحمن، وأراهم تركوه لشدة؛ لأن ليلاً ونهاره سواء).

قال السيوطي في «التوشيح شرح صحيح البخاري»: (قلت: تمامه أن يقال: مع اشتغالهم بالكسب لعيالهم، والعمل في أراضهم، فيشق عليهم ترك ذلك وملازمة المسجد). انتهى.

قلت: ما يخطر بالبال هو أن الاعتكاف وإن كان سنة مؤكدة لكنه سنة كفاية على ما

(١) (المسيب) أفصح من (المسيب)، ولم يثبت أنه قال: «سبب الله من سببني».

وَرَدَ.

فَتَرَكَ الخلفاءَ في زَمَنِهم لا يَقْدَحُ في شيءٍ؛ لأنَّ أزواجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَعْتَكِفْنَ بعد انتقاله في بُيُوتِهِنَّ؛ لِمَا أخرجَه البخاريُّ ومسلمٌ والنسائيُّ وأبو داودَ والترمذيُّ، عن عائشةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكفُ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ حَتَّى قبضَهُ اللهُ تعالى، ثُمَّ اعتكفَ أزواجُهُ من بعدُ.

فكفى اعتكافُهُنَّ رَافِعًا للإِثمِ اللَّازِمِ بِتَرْكِ السُّنَّةِ المَوْكَّدَةِ، واللهُ أعلمُ.

قلتُ: ولم أَرِ مَنْ صَرَّحَ مِنْ علمائِنَا أَنَّ الاعتكافَ سُنَّةٌ غيرُ مَوْكَّدَةٍ إِلَّا القُدُوريُّ في «مختصره»؛ حيث قال: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ.

وقد عَرَفْتُ ما له وما عليه.

وأطَلَقَ النَّسَفيُّ في «الكنز»؛ حيث قال: (سُنَّ لُبُّثٌ في مسجدٍ بصومٍ ونيَّةٍ).

ولا يمكن أن يكون المرادُ السُّنَّةُ الغير المَوْكَّدَةُ؛ لأنَّه رَدَّ هو القولُ بالاستحبابِ في «المنافع» كما قد نَقَلْتُهُ سابقًا.

ثمَّ رأيتُ في «رسائل الأركان» لبحر العلوم ما نصَّه: (اعلم أَنَّهُ لا شكَّ في مُواظبةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على اعتكافِ العَشرِ الأواخرِ من رمضانَ، لكن قد ثَبَّتَ مِنَ الصَّحابةِ العِظامِ تَرَكَ الاعتكافِ، ومنهم الخلفاءُ الرَّاشدونَ، فللاعتكافِ نوعٌ اختصاصٍ به؛ وهو أَنَّهُ يَلْقَى جَبْريلَ فيدارِسُهُ القرآنَ، ومُدارِسُهُ القرآنَ كانت مُختَصَّةً به؛ فَلِذَا كان للاعتكافِ اختصاصٌ به.

فتاركُ الاعتكافِ مِنَ الأئمَّةِ لا يلحقُهُمُ الإِسَاءَةُ؛ ولذا كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُؤكِّدُ في الاعتكافِ تأكيدَه في غيره من السُّنَنِ، ولا يَعيبُ أحدًا من الصَّحابةِ على تَرَكَ

الاعتكاف.

فإنَّ الاعتكاف:

- إمَّا سُنَّةٌ مُخْتَصَّةٌ بِهِ غَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ عَلَى الْأُمَّةِ، بَلْ بَقِيَ فِي حَقِّهِمْ مِثْلُ السُّنَنِ الْغَيْرِ الْمُؤَكَّدَةِ.

- أَوْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ مُخْتَصًّا بِهِ فَفَعَلَهُ؛ لِامْتِثَالِ الْوَجُوبِ، فَلَا يَكُونُ عَلَى الْأُمَّةِ سُنَّةً، بَلْ مَدْرُوبًا مُحْضًا، وَهَذَا غَيْرُ بَعِيدٍ. انْتَهَى.

قُلْتُ: هَذَا التَّحْقِيقُ كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَالْحَقُّ عِنْدِي هُوَ الَّذِي ذَكَرْتُ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّ السُّنْمُ:

ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُنَا الْقَوْلَ فِي هَذِهِ السُّنَّةِ الْمَذْكُورَةِ عِنْدَهُمْ هَلْ هِيَ (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ أَوْ غَيْرُ مُؤَكَّدَةٍ؟).

فَذَكَرَ أَنَّ مَا سَلَفَ مِنْ تَصْحِيحِ فَقَهَائِهِمْ كـ (الْمَرْغِينَانِيُّ وَالزَّيْلَعِيُّ): (أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ).

وَالدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ: مَوَاطِبَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يَعْتَكِفُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَأُورِدَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيرَادًا عَلَى هَذِهِ الْمَوَاطِبَةِ، فَقَالَ: (فَإِنْ قُلْتَ: الْمَوَاطِبَةُ دَلِيلُ الْوَجُوبِ)؛ أَيُ يُسْتَفَادُ مِنْ دَوَامِ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجُوبَ ذَلِكَ.

وأجاب أن الوجوب لا يقع مع مجرد المواظبة، بل لا بد من قدر زائد؛ وهو الإنكار على الترك.

فلو أنه جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع مواظبته إنكاراً على مَنْ تَرَكَه، لكان فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينئذٍ دالاً على الوجوب.

والذي تقرّر في أصول الفقه - على الرَّاجح - أن أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المجردة إنما تدلُّ على كون ذلك نفلاً، أمّا الوجوب فلا.

ثمَّ أورد إشكالاً على ذلك بعد أن رجح أنه سنة مؤكدة، فقال: **(فإن قلت: لو كان سنة مؤكدة لما تركه الصحابة مع أنه لم يعتكف الخلفاء الأربعة).**

وأجاب بأن ترك الخلفاء الأربعة لذلك إنما هو لوجه آخر؛ وهو أنهم تركوا ذلك لشدته و**(اشتغالهم بالكسب لعيالهم)**؛ كما نقل ذلك من كلام الشيوطي.

ثمَّ اعترض على ما ذكره الشيوطي رحمه الله تعالى في أن الجواب الأحسن من ذلك بأن يقال: **(إنه سنة مؤكدة على الكفاية)**، **(فتترك الخلفاء له في زمنهم لا يقدر فيهم)**؛ لأنه كان في المسلمين من هو مُتَّصِبٌ للإتيان به، وهنَّ أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنَّهنَّ **(كنَّ يعتكفن)** بعد موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فلما وُجِدَ في المسلمين من يعتكف، أغنى ذلك عن اعتكاف الخلفاء الأربعة وكبار الصحابة؛ وهذا توجيه حسن.

ثمَّ نقل عن بحر العلوم - صاحب «رسائل الأركان»، وهو كما صرح أبو العيَّاش عبد العلي الكُنُوي - بأن اختصاص الاعتكاف به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كأنَّ الحامل له نوع

اختصاصٍ له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا؛ فلاجل هذا اعتكف هو، ولم يعتكف الخلفاء الأربعة.

ورأى أَنَّ الاختصاص الموجود فيه: هو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَلْقَى جَبْرِيلَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، وَمُدَارِسَةُ الْقُرْآنِ) مع جبريل خاصةً به؛ فاخص الاعتكاف به. وهذا التَّحْقِيقُ - كما قال المصنِّفُ - (كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ).

ووجه ذلك: أَنَّ مُدَارِسَةَ جَبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم تكن مقصورةً على العشر الأواخر التي انتهى اعتكافه إليها، بل كان يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ؛ كما ثَبَتَ ذَلِكَ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَهَذَا التَّحْقِيقُ خِلَافَ التَّحْقِيقِ. وما ذهب إليه المصنِّفُ مِنْ أَنَّ الْاِعْتِكَافَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَأَنَّهُ وُجِدَ فِي زَمَانِهِمْ مَنْ كَانَ يَقُومُ بِهِ؛ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ مِمَّا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «رِسَائِلِ الْأَرْكَانِ».



قال المصنّف رحمه الله:

المقام الثالث

هل هو سنة مؤكدة كفاية أم عيناً؟

فعمائمهم: على أنه سنة كفاية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من تركه من الصحابة، بخلاف السنن المؤكدة.

فدل ذلك على أنه سنة كفاية، وبه جزم الشرنبلالي في «مراقي الفلاح»، والعلامة الطرابلسي في «البرهان في شرح مواهب الرحمن»، وتبعه الحصكفي وغيره.

قلت: ولم أر من صحح القول بكونه سنة العين، ثم رأيت أنه قال القهستاني في «شرح خلاصة الكيداني» عند تقسيم السنن: (قد تنقسم السنة إلى سنة العين، وسنة الكفاية، كسلام واحد من جمع، وقيل: منه الاعتكاف، ورد بأنه رواية شاذة، والحق أنه من سنة العين). انتهى.

لكنه لم يعين الراد حتى يبحث عن حاله، والحق: أن قوله: (الحق) ليس بحق.

ثم رأيت الدميّاطي قد نقل كلام القهستاني في حاشيته «تعاليق الأنوار على الدر المختار»، والعجب أنه سكت عليه.



قَالَ الشَّارِحُ وَقَفَّ السُّنَّةُ:

ذَكَرَ الْمَصْنِفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُنَا مَسْأَلَةً أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ الْاِعْتِكَافِ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً: هَلْ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ أَمْ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي كُلِّ أَحَدٍ؟ فَيَكُونُ الْأَمْرُ فِيهِ مُوَجَّهًا إِلَى أَعْيَانِ كُلِّ الْمُكَلَّفِينَ.

وَالسُّنَنُ:

- مِنْهَا مَا هُوَ سُنَّةٌ عَلَى الْعَيْنِ؛ كَالسُّوَالِكِ مَثَلًا.

- وَمِنْهَا مَا هُوَ سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ كَالْإِقَامَةِ فِي حَقِّ الْمُصَلِّينِ.

وَلَهَا أَمْثَلَةٌ أُخْرَى فِيهَا بَحْثٌ لَيْسَ هَذَا مَحَلُّهُ.

فَذَكَرَ أَنَّ الْاِعْتِكَافَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً، وَنَقَلَ عَنِ (الشُّرَيْبَالِيِّ) وَ(الطَّرَابُلسِيِّ)

وَ(الْحَصْكَنِيِّ) أَنَّهُمْ جَزَمُوا بِذَلِكَ؛ وَهُوَ الْأَظْهَرُ مِنْ جِهَةِ الْأَدَلَّةِ؛ أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى

الْكَفَايَةِ؛ فَإِذَا قَامَ بِهَا الْبَعْضُ كَانَ فِي ذَلِكَ إِقَامَةٌ لِلسُّنَّةِ.



قال المصنف رحمه الله:

المقام الرابع

الاعتكاف على تقدير كونه سنة كفاية كما هو الحق، هل هو سنة كفاية على أهل البلدة - كصلاة الجنازة -، أم سنة كفاية على أهل كل محلّة - كصلاة التراويح بالجماعة -؟

فظاهر عباراتهم يقتضي الأول.

ففي «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» عند ذكر الأقوال: (وقيل: سنة على الكفاية، حتى لو ترك أهل بلدة بأسرهم يلحقهم الإساءة، وإلا فلا، كالتأذين). انتهى.

وقال الطحطاوي في شرح قول الحصكفي: (أي سنة كفاية؛ إذا قام بها البعض ولو فرد أسقطت عن الباقيين). انتهى.

ومثله في «شرح النقاية» لعليّ القاري وغيره.



قال الشارح وفقه الله:

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا مقاماً آخر من فروع الخلاف في هذه المسألة؛ وهو هل الاعتكاف (سنة كفاية على أهل البلدة) جميعاً (أم سنة كفاية على أهل كل محلّة) منها؟؛ كمدينة الرياض مثلاً؛ فهل هو سنة كفاية على كل أهل المدينة أم سنة كفاية على أهل كل حي؟ بحيث يكون في كل حي من يقيم هذه السنة.

وَذَكَرَ أَنَّ (ظَاهِرَ عِبَارَاتٍ) فَفَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ (يَقْتَضِي) الْأَمْرَ (الْأَوَّلَ)؛ وَأَنَّهُ سُنَّةٌ كِفَايَةٌ عَلَى
أَهْلِ الْبَلَدِ جَمِيعًا؛ فَإِذَا قَامَ بِهِ أَهْلُ مَحَلَّةٍ دُونَ بَاقِي الْمَحَلَّاتِ حَصَلَ الْمَقْصُودُ فِي إِقَامَتِهَا.



قال المصنّف رحمهُ اللهُ:

المقام الخامس

هل هو سنةٌ مؤكّدةٌ مُطلقاً؟ أم في العشر الأواخر من رمضان؟

قولان نقلهما في «مجمع الأنهر».

وقد مال إلياس زاده في «شرح النفاية» إلى الأوّل.

وتفصيلُ الزيلعيّ الذي دارَ عليه مدار الحقِّ يقتضي أنّه سنةٌ مؤكّدةٌ في العشرِ الأواخرِ

من رمضان، ومُستحبٌّ في غيره.

وقال العلامة الهدّاد الجونفوريّ في «حاشية الهداية»: لا شكَّ أن الاعتكافَ في نفسِ

الأمر مُستحبٌّ، إنّما السُّنّةُ في العشرِ الأواخر من رمضان.



قال الشارح وفقهُ اللهُ:

بَحَثَ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هَا هُنَا مَسْأَلَةً أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ الْعِتْكَافِ، (وهل

هو سنةٌ مؤكّدةٌ مُطلقاً؟) - أي في كلِّ زمانٍ -، أم أنّ هذا موقوفٌ على العشرِ الأواخرِ

فقط؟

وذكر أنّ من فقهاء الحنفيّة من مال إلى القولِ الأوّل.

ثمّ ذكر أنّ (تفصيلُ الزيلعيّ الذي دارَ عليه مدار الحقِّ يقتضي أنّه سنةٌ مؤكّدةٌ في العشرِ

الأواخرِ من رمضان).

وهذا هو الَّذِي يُسَاعِدُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اعْتِكَافُهُ فِي رَمَضَانَ.

وَلَمَّا اعْتَكَفَ فِي شَوَّالٍ إِنَّمَا كَانَ عَلَى إِرَادَةِ قَضَاءٍ.

وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَدَ الِاعْتِكَافَ ابْتِدَاءً فِي غَيْرِ الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.



قال المصنّف رحمهُ اللهُ:

المقام السادس

هل السُّنَّةُ استيعابُ العشرِ الأواخرِ مِنْ رمضانَ بالاعتكاف؟ أم الاعتكافُ في جُزءٍ

منه؟

الظَّاهرُ هو الأوَّل؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلَ كذَلِكَ دائِماً.

ثمَّ رأيتُ في حاشية «الهداية» للجُونُفُورِيِّ، قال: (الظَّاهرُ أنَّ السُّنَّةَ هو استيعابُ العَشْرِ الأواخرِ مِنْ رمضانَ بالاعتكاف، لا الاعتكافُ في العَشْرِ، ولو في جُزءٍ منه، روى به الإمامُ شَهَابُ المِلَّةِ والدين - نورَ اللهُ مَرَقَدَه -؛ إذ المواظبةُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت على سبيلِ الاستيعاب، فيكونُ سُنَّةً مع وَصْفِ الاستيعاب).

ثمَّ قال: (ولقائلٌ أن يقول: إنَّه وإنَّ واطبَ بِصِفَةِ الاستيعابِ فالقولُ بِسُنِّيَّةِ استيعابِ العَشْرِ الأواخرِ مِنْ رمضانَ بالاعتكاف يُؤدِّي إلى الحَرَج؛ لظهورِ أنَّ الرِّجالَ لو اعتكفوا في المساجد، والنِّساءُ في دُورِهِنَّ؛ لم يكن مَنْ يقومُ بأمرِ معاشِهِمْ، وفيه مِنَ الحَرَجِ ما لا يَخْفَى، فهذه الضَّرورةُ جَعَلْنَا السُّنَّةَ وهو اللَّبْثُ في العَشْرِ ولو بِجُزءٍ منه دونَ الاستيعاب).

ثمَّ قال: (وَمَا يُقالُ مِنْ أنَّ السُّنَّةَ هي استيعابُ العَشْرِ - لكن على وجهِ الكفاية - حتَّى لو قامَ بها البعضُ سَقَطَ عن الباقيينَ ففيه نظرٌ؛ لأنَّ القولَ بالكفايةِ إنَّما يَصِحُّ إذا كانَ فِعْلُ البعضِ مُؤدِّيًّا للمَقْصُودِ مِنَ السُّنَّةِ أو الوجوب، والمَقْصُودُ مِنَ الاعتكافِ لا يحصلُ بِفِعْلِ البعضِ، فلا معنى بكونه سُنَّةً على وجهِ الكفاية). انتهى.

قلتُ: الحقُّ أنَّ استيعابَ العشرِ سُنَّةٌ كفايةٌ، فلا يحصلُ الحرجُ.

وما أورده من النَّظر؛ ففيه نظرٌ؛ إذ المقصودُ من الاعتكافِ هو أداءُ حقوقِ المَسَاجِدِ، وذلك يحصلُ بفعلِ البعضِ، كما أنَّ المقصودَ من صلاةِ الجَنَازَةِ أداءُ حقِّ المسلمِ، وذلك يحصلُ بفعلِ البعضِ وإن كان فردًا منهم؛ فَلْيَتَدَبَّرْ.



قال الشارح وفقه السنن:

ذَكَرَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هُنَا فِرْعَا آخَرَ مُتَعَلِّقًا بِحُكْمِ الاعتكافِ؛ وهو (هل السُّنَّةُ استيعابُ العشرِ الأَخرِ مِن رَمَضَانَ بِالاعتكافِ؟)، بحيث يكون المصيبُ للسُّنَّةِ هو مَنْ اعتكفَ العشرَ جميعًا، أم يكون مَنْ اعتكفَ في جزءٍ منها - كالיום واليومين - مُصِيبًا للسُّنَّةِ؟

فَنَقَلَ أَنَّ (الظَّاهِرَ هو الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَذَلِكَ دَائِمًا)؛ وهو الحقُّ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنِمْ اعتكافَ عَشْرِ؛ سِوَاءَ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ مِنَ الأَوَّلِ، أَوِ الوَسْطَى، ثُمَّ انْتَهَاهُ إِلَى العَشْرِ الأَخرِ.

فالأَکْمَلُ فيمَنْ رَامَ إِصَابَةَ السُّنَّةِ فِي الاعتكافِ أَنْ يَكُونَ أَدَاؤُهُ لَهَا عَلَى هَذَا الوَجْهِ. وَإِنْ جَاءَ بِقَدْرٍ أَقَلٍّ فَقَدْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ السُّنَّةِ.

مِثَالُ هَذَا: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُومَ رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَأْتِيَ بِأَحَدِ عَشَرَ رَكْعَةً، فَإِذَا قَامَ رَمَضَانَ بِأَقَلِّ مِنْهَا فَقَدْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأَکْمَلُ: أَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى الوَجْهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال المصنّف رحمه الله:

فقد ثبت من هذه المقامات: أن الاعتكاف في نفسه مُستحبٌّ، ويجبُ بالنَّذرِ وغيره.

وهو سنةٌ مؤكّدةٌ كفايةً في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ على سبيلِ الاستيعابِ.

فإن قلتَ: ما السرُّ في اعتكافِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العشرِ الأواخرِ استيعابًا دونَ

غيره من الأزمنة؟

قلتُ: لِأخْذِ فضيلةِ ليلةِ القدرِ؛ فإنَّها في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ على القولِ الأصحِّ الأشهرِ، وفي تعيينها اختلافٌ كثيرٌ على أكثر من أربعين قولاً، بسَطَّها الحافظُ ابنُ حجرٍ العسقلانيُّ في «فتحِ الباري شرحِ صحيحِ البخاريِّ»، فعليكِ بهِ.

والله أعلم.

قال مؤلّفه: هذا آخر ما ألهمني ربِّي للتحريرِ في هذا المطلَبِ المُنيفِ، ولم يسبقني أحدٌ في تنقيحِ هذا المَبْحَثِ الشَّريفِ، فَلِلَّهِ الحمدُ.

وقد وَقَعَ الفراغُ منه نهارَ الأحدِ، تاسعَ شهرِ رمضانَ من شهورِ سنةِ أربعٍ وثمانين بعد الألفِ والمائتين من الهجرة، على صاحبها أفضلُ الصَّلاةِ والتَّحِيَّةِ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ.



قال الشارح وفقه الله:

ذَكَرَ المصنّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في آخِرِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ خُلَاصَةً ما أَفْضَتْ إِلَيْهِ تِلْكَ المَقاماتِ مِنْ حُكْمِ العِتْكَافِ؛ فَبَيَّنَ (أَنَّ العِتْكَافَ في نَفْسِهِ مُسْتَحَبٌّ)، وَعَلَيْهِ عِنْدَهُمْ يُحْمَلُ قولُ القُدُورِيِّ في «كِتابِهِ»: (وَيُسْتَحَبُّ).

(وَيَجِبُ بالَنَّذْرِ).

وقوله رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وغيره)؛ لا يظهرُ ممّا سبقَ مِنْ كِلامِهِ أَنَّهُ يُوجِبُهُ بغيرِ النَّذْرِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ فيما سَلَفَ ناصراً لِه إِلاَّ لِلنَّذْرِ، وما عدا ذَلِكَ - ممّا ذَكَرَهُ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْهُمُ بِأَنَّهُ بِالشُّرُوعِ وبِالتَّعليقِ - فلم يَتَعَرَّضْ لَهُ، لِكَنَّهُ في هَذَا المَوْضِعِ كَأَنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ يَمِيلُ إِلى إِيجابِهِ بغيرِ النَّذْرِ.

والصَّحيحُ: أَنَّهُ لا يَجِبُ إِلاَّ بالَنَّذْرِ.

ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) على وَجهِ الكِفايَةِ (في العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ على سَبيلِ الاستيعابِ).

ثُمَّ أوردَ اسْتِنْباطاً لَطيفاً في سببِ اِختِصاصِ عِتْكَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العَشْرِ الأَواخِرِ دونَ غيرِها، فقالَ: (لِأَخْذِ فَضيلَةِ ليلَةِ القَدْرِ)؛ أي لِإِدراكِ فَضيلَةِ ليلَةِ القَدْرِ؛ (فإنَّها في العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ على القَوْلِ الأَصحِّ) مِنْ الأَقوالِ الكَثيرَةِ فيها.

وقد ذَكَرَ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «بلوغِ المَرامِ» أَنَّها أَكثَرُ مِنْ أربَعينَ قولاً، ثُمَّ عَدَّها رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «فَتْحِ الباري».

وهذا آخِرُ التَّقْريراتِ على هَذِهِ الرِّسَالَةِ اللّطيفةِ.

وكما كان المصنّف رَحْمَهُ اللهُ تَعَالَى مُعْتَنِيًّا فِيهَا بِتَمَحِيصِ الْمُنْقُولَاتِ وَإِيرَادِ
الإشكالات، فنحن نُورِدُ عَلَيْكُمْ سؤَالَاتٍ:

السُّؤال الأول: لم يذكر المصنّف رَحْمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ دَلِيلًا لِلْاِعْتِكَافِ مِنْ
القرآن، فهل في القرآن دليلٌ للاعتكاف؟

الجواب: قوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]
[البقرة]، وقوله: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ بَكَ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فكلُّ هؤلاء الآياتِ دالّةٌ على ذلك؛ لأنّها جميعها ذُكِرَ فِيهَا الْمَسْجِدُ.

وفي «صحيح مسلم» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِإِقَامَةِ
الصَّلَاةِ، وَذِكْرِ اللهِ»، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَسَاجِدَ مَحَلُّ الْقُرْبِ، فَكُلُّ مَا أُضِيفَ إِلَيْهَا فَهُوَ
قُرْبَةٌ.

فهذه قاعدةٌ فِي فَهْمِ الْخَطَابِ الشَّرْعِيِّ الْمُتَعَلِّقِ بِالْمَسَاجِدِ؛ أَنَّ كُلَّ مَا أُضِيفَ إِلَى
الْمَسَاجِدِ فَالْأَصْلُ أَنَّهُ قُرْبَةٌ.

فهؤلاء الآيات جميعاً تشترك في هذه الدلالات، وبعضها فيه زيادةٌ دليل، ليس هذا
محله.

السُّؤال الثاني: ماذا تحفظون في فضل الاعتكاف؟

الجواب: نقول: إِنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا فَضْلٌ خَاصٌّ لِلْاِعْتِكَافِ لَا يَثْبُتُ مِنْهَا
شَيْءٌ، لَكِنْ لَا نَقُولُ: الْاِعْتِكَافُ لَيْسَ لَهُ فَضْلٌ؛ لِأَنَّهُ يَكْفِي فِي بَيَانِ فَضْلِهِ مَدَاوِمَةُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ.

السؤال الثالث: لماذا لم تعتنِ الشريعة بإيراد حديث صحيح دالٌّ على فضل

الاعتكاف؟

الجواب: استغناءً بكونه مقصوداً لإصابة ليلة القدر، فلاجل الفضائل الخاصة التي وردت في ليلة القدر كان الاعتكاف في الأصل مقصوداً لإصابتها، بحبس النفس على الاعتكاف في العشر الأواخر.

وأما كون الاعتكاف سنة في غير العشر الأواخر: فإنه تبعاً للفعل النبوي.

لكن عدم ورود حديث خاص في فضل الاعتكاف خاصة في الزمن الفاضل - وهو العشر الأواخر - : إعلامٌ بأن الاعتكاف إنما فضل لأجل أنه سُلم لإصابة ليلة القدر، فاستغني بما لليلة القدر من الفضائل عن إيراد حديث صحيح خاص في فضل الاعتكاف في العشر الأواخر.

وهذا آخر التقرير على هذه الرسالة.

وبالله التوفيق.

وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبينا محمَّدٍ، وآله وصحبه أجمعين.

تمَّ إقراء الكتاب في مجلسٍ واحدٍ

بعد صلاة العشاء ليلة الأربعاء الحادي والعشرين من شعبان

سنة ثلاثين بعد الأربعمائة والألف

في جامع الإيمان بحي النسيم بمدينة الرياض

